

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٧٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢١٩٦ إلى ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٩

وزارة النقل : قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٤ ١١

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٤ ١٢

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية } قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤ «بالتفويض» ١٥

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقما ١٦١٠ و ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤ ... ١٧ و ٢٠

وزارة النقل } قرارات الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٢) الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى

والنقل البرى } لشركة النيل العامة للطرق والكبارى (ش.ت.م.م) ٢٥

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٧

- : إعلانات فقد

- : إعلانات مناقصات وممارسات

- : إعلانات بيع وتأجير

- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمرو سعيد

عبد اللطيف فودة وآخرهم السيد / أحمد أيمن غريب الجمل) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمرو سعيد عبد اللطيف فودة	القاهرة ١٩٦٤/٨/٢٨	الأمريكية
٢	السيد / على صلاح الدين على حسن أبو حلاوة	القاهرة ١٩٧١/١٢/٨	»
٣	السيد / تونى ماجد سمير عزمى	أمريكا ٢٠٠٣/١٠/٢٠	»
٤	السيد / بيير ماجد سمير عزمى	أمريكا ٢٠٠٣/١٠/٢٠	»
٥	السيد / خالد وليد فتحى حامد خضر	أمريكا ١٩٩٧/٩/١٢	»
٦	السيد / على وليد فتحى حامد خضر	أمريكا ٢٠٠١/١٢/١٦	»
٧	السيد / شريف مصطفى سعيد أبو طبل	كندا ١٩٩٩/٨/٢٦	الكنديّة
٨	السيد / عادل نصر الدين محمد عبد السلام شراقى	البحيرة ١٩٨٩/١٠/١	»
٩	السيد / يحيى عبد العزيز على الدفراوى	السعودية ١٩٩٩/٣/٨	»
١٠	السيد / عبد الله أبو بكر محمد جنيدى	السعودية ٢٠٠١/١/٢٥	الروسية
١١	السيد / يحيى محمد إسماعيل محمد صبرة	الإسكندرية ٢٠٠٠/٥/٢٠	الأسترالية
١٢	السيد / محمد حسين سليمان سعيد	الإسكندرية ٢٠٠٤/٩/٣	الليبية
١٣	السيد / عبد الله سامح شكيب عبد الرحمن العبادلة	الإمارات ٢٠٠٥/٤/٢١	الفلسطينية
١٤	السيد / راشد أحمد فرح أحمد حسين	الإمارات ٢٠٠٨/٨/١٤	السودانية
١٥	السيد / لؤى أحمد فرح أحمد حسين	الإمارات ٢٠٠٧/٢/١٣	»
١٦	السيد / أبانوب منير رمزى أمين فلتس	السودان ٢٠٠٠/١/١٢	»
١٧	السيد / مروان سمير فايز العساف	الجيزة ٢٠٠٢/٦/٢٣	السورية
١٨	السيد / عمر أحمد نظى عبد اللطيف كساب	الجيزة ٢٠٠٦/١١/١١	البريطانية
١٩	السيدة / أمانى يونس أديسب جورجى	المنيا ١٩٧٢/١٠/٨	الهولندية
٢٠	السيد / عامر إيهاب الشحات محمد عبد الهادى	الشرقية ٢٠٠٥/١٠/٥	الإيطالية
٢١	السيد / أحمد أيمن غريب الجمل	البحيرة ١٩٩٧/١١/٢٩	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى محمود
أحمد حسان وآخرهم السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم عباس) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الهولندية	١٩٩٠/٦/١٠ القاهرة	السيد/ مصطفى محمود أحمد حسان	١
»	١٩٩٢/٩/١ القاهرة	السيد/ محمود عراقى محمد حسين	٢
»	١٩٩٦/٦/٢٤ هولندا	السيد/ عمرو جلال أحمد خليل عبد المولى	٣
»	١٩٨١/٨/١٥ الإسكندرية	السيدة/ هند جابر السيد جابر	٤
»	١٩٧٣/٩/١٧ الإسكندرية	السيدة/ نشوة سليم عطا الله أبادير	٥
»	١٩٧٩/١٢/٢٤ الغربية	السيدة/ فيفى محمد محمد عبد العال درويش	٦
»	١٩٧٤/٩/٣ الغربية	السيدة/ علا محمود عبد العزيز راشد	٧
»	١٩٧٨/١٠/٢٥ أسوان	السيدة/ عمير عبد الرؤف هلال عمر	٨
التركية	١٩٨١/٣/١٥ الدقهلية	السيدة/ مى مأمون السعيد محمد كشك	٩
الألمانية	١٩٩٠/٧/٦ سوريا	السيدة/ ديماء عبد المنعم حايك	١٠
العراقية	١٩٩٩/٨/١٠ العراق	السيد/ عبد الرحمن محمود رمضان محمد صالح	١١
الفلسطينية	٢٠٠٩/٧/٢١ فلسطين	السيد/ محمود صبحى سليمان حسن أبو حرب	١٢
»	٢٠٠٤/٤/١٨ فلسطين	السيد/ عبد العزيز جمال محمود محمد سليمان سويلم	١٣
»	١٩٩٩/٤/٥ القاهرة	السيد/ شهاب أشرف مصطفى كامل محمود	١٤
الأمريكية	١٩٩١/٤/٢١ القاهرة	السيد/ أحمد محمد زغلول محمد إمام	١٥
»	٢٠٠١/٤/١٨ أمريكا	السيد/ عصام شريف أحمد عصام الدين نصر حمودة	١٦
الأيرلندية	٢٠٠١/٢/١١ أيرلندا	السيد/ آدم محمد عبد السلام محمد سالم	١٧
الإيطالية	٢٠٠٠/١٢/٣١ إيطاليا	السيد/ أحمد نبيل أحمد محمد كسبة	١٨
البولندية	١٩٩٦/٧/٣٠ الإسماعيلية	السيد/ كريم خضر محمود إسماعيل	١٩
الكندية	٢٠٠٤/١/٢٠ الإمارات	السيد/ أمين مصطفى أمين السيد فاضل	٢٠
»	٢٠٠٨/١/٤ القاهرة	السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم عباس	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد حسين محمد وآخرهم السيدة / أسماء
حافظ محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمد حسين محمد	الإسكندرية ١٩٨٦/٨/٢٠
٢	السيد / وليد عبد الهادى إسماعيل	الإسكندرية ١٩٨٣/٩/٢٩
٣	السيد / مصطفى كامل السيد	الدقهلية ١٩٨٧/٣/٢٤
٤	السيد / إبراهيم إبراهيم إبراهيم	الدقهلية ١٩٥٨/٤/١
٥	السيد / أحمد عبد الله الهاشمى زكى	القليوبية ١٩٨١/١٠/٧
٦	السيد / محمود فرحات عبد العليم	القليوبية ١٩٨٧/٧/٢٣
٧	السيد / محمد الحاج أحمد	البحيرة ١٩٩٣/٤/١٤
٨	السيد / رجائى حامد أحمد	البحيرة ١٩٧٢/٤/٥
٩	السيد / محمد سيد محمد	السعودية ١٩٨٦/٩/٢٤
١٠	السيد / أحمد رأفت رياض	الجزيرة ١٩٨٠/٩/١٩
١١	السيد / بسوى رفاعى محمد	قنا ١٩٨٨/٨/٢٧
١٢	السيد / عزت عوض الله عطية	الشرقية ١٩٦٨/٧/٣١
١٣	السيد / ناصر عبد الحميد مهدى	القاهرة ١٩٦٦/٨/١٦
١٤	السيد / مارك يوحنا فؤاد	القاهرة ١٩٩١/٨/٧
١٥	السيد / أحمد كمال أحمد	القاهرة ١٩٤٨/٨/١٤
١٦	السيد / إسلام خالد محمد	القاهرة ١٩٩١/٤/١٠
١٧	السيدة / هيا عمرو شفيق	القاهرة ٢٠٠٥/٨/١٧
١٨	السيدة / وفاء سامى ناشد	القاهرة ١٩٥٩/٢/١٩
١٩	السيدة / حنان محمد عزت عبد السلام	القاهرة ١٩٧٦/٨/١
٢٠	السيدة / أمينة عبد الحميد أحمد	الغربية ١٩٤٦/٧/٢٤
٢١	السيدة / أسماء حافظ محمد	الدقهلية ١٩٨٩/١٠/٤

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / مجدى طه محمد وآخهم السيدة / يارا
محمود محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / مجدى طه محمد	الدقهلية ١٩٦٨/١١/٢٢
٢	السيد / شادى عبد الحميد هاشم	المنيا ١٩٨٧/٨/٢٨
٣	السيد / جلال محمد عبد الظاهر عبد الوهاب	كفر الشيخ ١٩٨٤/٣/٤
٤	السيد / أسامة صلاح محمد	المنوفية ١٩٨٠/١/٣١
٥	السيد / ممدوح منصور أبو رواش	الإسماعيلية ١٩٦٤/٧/١٢
٦	السيد / محمد أحمد الأمير عبد الحافظ	أسيوط ١٩٨٣/٣/١٦
٧	السيد / عماد الدين محمد على	الإسكندرية ١٩٧٢/٢/١٣
٨	السيد / أسامة إسماعيل زيدان	الإسكندرية ١٩٧٥/٣/١٥
٩	السيد / طارق محمد توفيق عبد الحى	الجيزة ١٩٩٠/٧/١٠
١٠	السيد / حسين إسماعيل حسين	الجيزة ١٩٨٣/١١/١
١١	السيد / شريف على محمود	القاهرة ١٩٨٧/٢/٢٤
١٢	السيد / فريد رمزى وهبة	القاهرة ١٩٥٦/٢/٣
١٣	السيد / سيف الدين محمد محمد	القاهرة ١٩٨٥/١/١٢
١٤	السيد / مينا رشدى حافظ	القاهرة ١٩٨٨/١٠/١١
١٥	السيدة / هلا عمرو شفيق	القاهرة ٢٠٠٧/٨/١٦
١٦	السيدة / يسرا عبد الله أحمد	القاهرة ١٩٨٧/١٢/٣٠
١٧	السيدة / هدير علاء الدين محمد نبيل	القاهرة ١٩٩١/١٠/٢٤
١٨	السيدة / رنا أحمد صلاح الدين	الإسكندرية ١٩٩٣/٤/٢١
١٩	السيدة / مريم إبراهيم ظريف	المنيا ١٩٩٣/٨/٢٥
٢٠	السيدة / سهى محمد سمير توفيق	العراق ١٩٦٧/٤/٢
٢١	السيدة / يارا محمود محمد	الجيزة ١٩٨٧/٤/٢

وزارة النقل

قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ١١/٩/٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تطوير مزلقانات السكك الحديدية بمدينة إدفو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تطوير مزلقانات السكك الحديدية بمدينة إدفو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه فى مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة
٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية
الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف
النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٢٤)
بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٢١٩٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

اسم صاحب الحق	النوع النباتى	اسم الصنف	م
PSB Produccion Vegetal SL	نكتارين	Patagonia	١
	نكتارين	Diamentina	٢
	نكتارين	Copacabana	٣
	خوخ	Amandina	٤
BERRIES DEL OESTE S.L	فراولة	ARWEN	٥
Asparagus Beheer B.V.	فراولة	Limvalnera	٦
NEXT PROGENY PTY LTD	توت	NS 13- 6	٧
	توت	NS 14- 5	٨
C.Meijer B.V.	بطاطس	Lady Luce	٩
	بطاطس	Lady Forte	١٠
Sakata Vegetables Europe SAS	كوسة	Kiwi	١١
Todolivo S.L.	الزيتون	15 1	١٢
Corné Muller & Citrigene Pty Ltd	برتقال	MULIER RED	١٣
QUALIAGRO S.A.	يوسفى	Sweet Cott2	١٤
	يوسفى	Sweet Coot 3	١٥
Masia 'Ciscar, S.A.	فراولة	A13 71	١٦
	فراولة	A1307	١٧
	فراولة	A14 15	١٨

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩.

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



المطابـق الأـميرىـة
صـورة الكـرونية لأعطـاها عند التـداول

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة سوهاج

عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة سوهاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج جلسة ٢٠٢٤/٩/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/ / ؛

قرر:

مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة سوهاج عن العام المالى ٢٠٢٤ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٩٤٠٠٨٠٠ جنيه (فقط لا غير تسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف وثمانمائة جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٢٨٨٩٨٧٧٧ جنيهاً (فقط لا غير ثمانية وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون جنيهاً) بفائض قدره ٥٠٢٠٢٣ جنيهاً (فقط لا غير خمسمائة وألفان وثلاثة وعشرون جنيهاً) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٢٠) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٠


رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٢٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ايحي كون كريم امام عبدالمجيد و شريكه شركة مالكة علامة تجارية مصر	 سمارت كرجو Smart KARJOU البريد الإلكتروني: smart@karjou.com	ماكينة خلاقة - جهاز غشاية بالاظافر - مجفف شعر	ZHEJIANG YIQIWUBA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD	الصين	الصين



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٢٩ - ٦٣٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/١١/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة




مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٢٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

مركز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
SHAOXING LIANGNUO TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO WUBA TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING SANMAI FABRIC CO.,LTD الصين SHAOXING KAISEN TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING QISHI IMP.&EXP. CO.,LTD الصين SHAOXING YOTA TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO MULINSHENG TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD الصين SHINHNG TEXTILE YANGZHOU CO.,LTD الصين	الصين	SHAOXING LIANGNUO TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO WUBA TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING SANMAI FABRIC CO.,LTD الصين SHAOXING KAISEN TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING QISHI IMP.&EXP. CO.,LTD الصين SHAOXING YOTA TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO MULINSHENG TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD الصين SHINHNG TEXTILE YANGZHOU CO.,LTD الصين	ان جي NG BINAGARITEX النجاح تكتس	اقمشة - منسوجات - ستائر من بلاستيك -	النجاح - محمد ناجح احمد فرج الله شركة مالكة علامة تجارية مصر	١

<p>YIWU FIRST HAND IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين</p> <p>YIWU TO AFRICA IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين</p> <p>YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين</p>	<p>الصين</p>	<p>YIWU GUNA HOME APPLIANCES CO., LTD الصين</p> <p>SHANGHAI TIANHONG CONTAINERS LIMITED الصين</p> <p>CAN LIFE INTERNATIONAL CO., LTD الصين</p> <p>BUSINESS HOME APPLIANCES CO., LTD الصين</p> <p>HOME CARE INTERNATIONAL CO., LTD الصين</p> <p>GREEN WAY TOOLS APPLIANCES CO., LTD الصين</p>	  	<p>سخان - غلايه - اجهزة تبريد - اجهزة طهي - مراوح - شفاطات</p>	<p>أول يد شركة ملكة علامة تجارية مصر</p>	<p>٢</p>
--	--------------	--	---	--	--	----------

قائمة رقم (٦٢٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه لقواعد تسجيل المصانع
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	DELIBREADS EUROPE S.L شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		تورتولا الفمّج	DELIBREADS EUROPE S.L اسبانيا	اسبانيا	اسبانيا DELIBREADS EUROPE S.L.U اسبانيا
٢	الشركة الاولى للسجاد مصنع - السعودية		سجاد - موكيت	_____	السعودية	_____
٣	ايحي كون كريم امام عبدالمجيد و شريكه شركة مالكة علامة تجارية مصر		اجهزة منزلية - ادوات صحية - احواض غسيل - ادوات مائدة و مطبخ - وحدات اضاءة	ZHEJIANG YIQIWUBA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD الصين	الصين	YIWU SHIHONG IMPORT AND EXPORT CO., LIMITED الصين

وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى

والنقل البرى

القرارات

قررت الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٢) لشركة النيل العامة للطرق والكبارى

(ش.ت.م.م) إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى

والنقل البرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤ القرارات التالية :

أولاً - تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسى للشركة لتصبح

على النحو التالى :

« تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويا احدهما قبل بداية السنة المالية

بما لا يقل عن (٤٥) يوماً وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال

ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل المنصوص عليها بنص المادة

(٦٢ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ .

ثانياً - تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على

النحو التالى :

« توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية

والتكاليف الأخرى، كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ،

ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدراً يساوى (٥٠٪) من رأس مال

الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها وذلك لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطات والمخصصات» .

(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(ج) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(د) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها» .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة

مهندس / عادل صلاح ترك

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء مدرسة فرشوط الإعدادية المهنية فى نطاق محافظة قنا مشروع رقم (٣٤٣) تربية وتعليم وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذلك تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى نطاق محافظة قنا بناحية مركز فرشوط فى المدة من ٢٢/١٢/٢٠٢٤ وحتى ٢٠/١/٢٠٢٥ فى الأماكن التالية :

١ - مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨) شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع (١٦) - منطقة الكنوز - الشئون - قنا .

٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط .

٤ - مقر هيئة الأبنية التعليمية بقنا .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال ثلاثين

يوماً وهى المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو الاعتراض على

أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض فى ٢٠٢٥/٢/٤ حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الخط الثانى للقطار الكهربائى السريع بمحافظة قنا مشروع رقم (٤٥٨) طرق وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فتعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٥/١٢/٢٠٢٤ حتى ٢٣/١/٢٠٢٥ فى الأماكن التالية :

١ - مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع (١٦) - منطقة الكنوز - الشئون - قنا .

٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا .

٤ - مقر الهيئة العامة للطرق والكبارى بقنا (المنطقة الثامنة) .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال ثلاثين

يوماً وهى المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو الاعتراض على

أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون . وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤- ٢٠٢٤/١٢/٨ - ٢٠٢٤/٢٥٤٠٢

